

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 40 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في التمتع هذا باب ما جاء من الأحاديث - [00:00:03](#)

الدالة على التمتع المقصود بالتمتع بالتمتع هنا أن يحرم بالعمرة في شهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وقد قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما أجمع أهل العلم - [00:00:33](#)
على أن من أحرم بعمره في شهر الحج وحل منها وليس من حاضر المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمنع عليه دم وهذا الدم شakra - [00:01:05](#)

وليس بدم جبران ان بعض الذين يفضلون الافراد على التمتع يقولون بان هذا الدم جبران للحل بين الحج والعمرة ليس بدم جبران وانه دم نسك دم سكران وهذا اللي دلت عليه - [00:01:35](#)
الادلة الصحيحة قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك ابن انس عن ابن شهاب تقدم الحديث عن هؤلاء عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث - [00:02:15](#)

ابني نوفل ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن عبد البر رحمة الله لا يعرف الا برواية الزهرى عنه وقد صاح له الترمذى وخرج له مالك الموطاً وهذا يقوى امره - [00:02:38](#)

وقد غرق من ظن عليه بصدقه وقال عنه مقبول فهو أعلى من هذا محمد سمع سعد ابن أبي وقاص الضحاك ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج التمتع يطلق - [00:03:14](#)

على الاحرام بالعمرة في شهر الحج والفراغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وهذا يسمى بالتمتع الخاص واذا اطلق التمثيل فالمعنى به هو هذا يطلق التمتع على القرآن يطلق التمتع على القرآن - [00:03:45](#)

التمتع يطلق على القرآن ويطلق على التمتع الخاص باعتبار انه تمتع بالعمرة الى الحج ولم يحصل بينهما تحل وعمل القاريء يختلف عن عمل المتمتع يجب عليه السعيان في اصح قوله العلماء - [00:04:09](#)

والقارئ لا يجب عليه الا السعي واحد المتمتع حين يطوف ويسعى يتخلل والقارئ لا يحل حتى يوم لا يحل حتى يوم النحر القائل يهله بالعمرة والحج معا والمتمتع يهله بالعمرة يهله بالعمره وحدها - [00:04:31](#)

ويتفقان في وجوب الهدى عليهم وعمل المفرد كعمل القارئ الا ان المفرد يهله بالحج وحده ولا هدى عليه فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى - [00:05:09](#)

يصنع المتعة الى من جهل امر الله تعالى فانه لم يبلغه شيء من الأحاديث الواردة في مشروعيتها قال السعد واحد العشرة المبشرين قلت يا ابن أخي كان سعدا عتب عليه لانه - [00:05:42](#)

طالما لم يحق به علما لانه عاب امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الضحاك مبررا لقوله فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك لانه يقول وعمر لا ينهى عن شيء - [00:06:14](#)

مشروع فهذا دليل على ان من تمتع فقد جهل امر الله تعالى فقال السائل الحوار في العلم الرد على المخالف في ادب وفي نصرة السنة في موطن يجب فيه النصرة - [00:06:47](#)

وفي تسليم الصحابة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل العلم عن الاكابر اخذ العلم عن عمر وهذا مطلوب وقد انتهى

وقد احسن من انتهى الى ما سمع - 00:07:18

اخبره السعد بشيء افضل من هذا فقال سعد قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام السعي يفيد ان المتعة التي نهى عنها عمر تشمل خصم تشمل متعة الفسق - 00:07:36

وتشمل القرآن وقال بعض العلماء انما نهى عمر رضي الله عنه عن عمرة الفسخ وان الذين ينقولون عنه النهي عن المتعة مطلقا يخطئون عليه وقد كان ابن عمر رضي الله عنه - 00:08:01

خبر ان اباه لم ينه عن المتعة والتي افهم بمجموع الاحاديث الواردة والروايات المتعددة في الصحيحين وفي مسلم وفي غيرهما ان عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة مطلقا وهذا الذي فهمه - 00:08:33

غير واحد عنه وهذا الذي فهمه الظحاك ابن قيس فقال سعد للضحاك قد امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل صنعوا من الاحاديث متفقة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:58

والسر في كون عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة انه رأى الناس قد اخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة الا مرة في السنة في اشهر الحج ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة - 00:09:21

فكره ان يبقى البيت مهجورا ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة فكره ان يبقى البيت مهجورا عامنة السنة واحب ان يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معهورا مزورا كل وقت بعمره ينشأ لها سفر مفرد - 00:09:55

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حيث اعتمر قبل الحج ثلاثة عمر مفردات وهذا المعنى ذكره شيخ الاسلام وغيره من الائمة وذكر الشيخ اسامه رحمه الله تعالى ايضا في شرح العمدة - 00:10:28

قوله وعلم ان اتم الحج والعمرة ان ينشأ لهما سفر من الوطن ان ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وان كان جائزا وقد ينهى السلطان بعض رعيته عن اشياء من المباحثات والمستحبات لتحصيل ما هو - 00:10:51

افضل منها من غير ان يصير الحال حراما وهذا يفهم منه النهنة يا عمر لم يكن نهي تحريم وهذا الذي فهمه غير واحد وقال اخرون بان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك نهي تحريم - 00:11:14

قال سعد قد صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بعمره وحج والاحاديث في هاء متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم تكن خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:47

وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عدد من الصحابة هذا الامر وحين نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة امتنع علي رضي الله عنه من موافقته واهل بالعمره والحج معا - 00:12:08

وهذا حديث متفق على صحته سبقى اشكال على ايراد هذا الحديث تحت الترجمة فان ابا عيسى يقول باب ما جاء في التمتع وهذا الحديث في القرآن وهو بترجمة باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمره اليق. من كونه باب ما جاء في التمتع - 00:12:31

لان سعدا قال قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل باتفاق الائمة من احرامه حفصة ما شأن الناس حل ولم تحل ؟ قال اني - 00:13:03

لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر وهذا متفق على صحته الذي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم هو القمار. وابو عيسى يقول باب ما جاء في التمتع اعتذر عنه - 00:13:13

لانه يرى ان الحديث يشمل الامررين مع ليش ما التمتع الخاص والتمتع العام ولكن قول السعد قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يفيد التمتع التمتع الخاص والتمتع العام - 00:13:36

ولكن قول السعد قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يفيد التمتع العام يعني بذلك القرآن ولا يدخل في ذلك التمتع الخاص الذي ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه - 00:13:57

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد جاء في صحيح مسلم سليمان التيمي عن غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يوم وهذا يوم منذ كافر بالعرش - 00:14:18

يعني ببيوت مكة وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى نهى عن التمتع الامر الذي نهى عنه عمر وقال طائفه نهى عن ممتنعة الفسخ وقيل الممتنعة التي نهى عنها عمر - 00:14:42

ان يجمع الرجل بين حجة وعمره سواء جمع بينهما باحرام واحد احرم من العمرة وفرغ منها ثم احرم بالحج قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا عبد ابن حميد يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد اخبرني ابي - 00:15:09

عن صالح ابن كيسان وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق ان سالم ابن عبد الله حدثه تقدم الحديث عن كل هؤلاء وهم ائمة سقاة حفاظ وقد حدث السالم الزهري انه سمع رجلا من اهل الشام - 00:15:43

وجزء الهمز وبدون همز والشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع فيها الرجوع الى العلماء المشكلات وفي معنى قول الله جل وعلا فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:16:17

وقال عبد الله ابن عمر هي حلال جاء عن ابن عمر في الصحيحين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة - 00:16:46

ولم يكن ابن عمر رضي الله عنه ينماز الممتنعة بنوعيها فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها يحتمل ان يكون مراد هذا الرجل ان عمر رضي الله عنه نهى عن ممتنعة الفسخ - 00:17:17

يحتمل ان يكون المراد ان عمر نهى عن الممتنعة مطلقا فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان ابي ينهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يفيد - 00:17:42

ان الرجل قد سأله عن الاحرام بالعمره والحج لان ابن عمر اجاب بقوله وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بالعمره الى الحج - 00:18:01

وهذا التمتع العام المسمى بالقرآن امر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي بتقدير همزة الاستفهام امر ابي وقد جاء هذا في بعض النسخ امر ابي - 00:18:27

يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدف في الحوار وفي اقامة الحجة على المخالفين وفي الاستفادة ومن هدي السلف في حوار - 00:18:50

الاخرين الذين قد يحتاجون عليك بقول فلان او علان حين قال الرجل بل امر الرسول صلى الله عليه وسلم اي هو اللي يتبع لان الله جل وعلا يقول اتبعوا ما انزل اليكم ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء والله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:19:18

وهذا لا يختلف فيها العلماء. قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع العلماء على ان من استبانت له السنة لم يكن له ان يدعها لقول احد اجمع العلماء على ان من استبانت له السنة - 00:19:42

لم يكن له ان يدعها لقول احد قال الناظم الا ايها الانسان ايها الله والهوى وتقليل اراء الرجال فنقتدي ولا تتعصب للمذاهب جهرا وتبذ خلف الظهر سنة احمد ولا يزال الائمه ينهون - 00:20:04

عن التعصب للعلماء لهم قدرهم ومكانتهم ويجب احترامهم ويجب معرفة ساقتهم وفضلهم نسبتين السنة يجد المصير اليها وايضا بالعالم انه لا يخالف الآيات المحكمات والاحاديث ثابتة عن بمجرد الهوى - 00:20:31

ولعل له شبهة في المخالفه اما الحديث قال ابن عمر لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو القرآن وهو الھلال بالعمره الى الحج - 00:20:56

وقد انشأهم النبي وسلم في مكانه في حديث عمر في البخاري قال صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربه فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وعلى هذا - 00:21:21

يكون وضع هذا الحديث تحت ترجمتي باب ما جاء في التمتع في نظر لان هذا الحديث محله في باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمره لان ابن عمر يتحدث عن القراءة يتحدث عن التمتع - 00:21:44

وَجَبَ عَنْهُ بِالْجَوَابِ الْمُتَقْدِمُ عَلَى حَدِيثِ مُحَمَّدٍ أَبْنَابْنِ الْحَارِثِ وَلِعُلُلِ التَّرْمِذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَمْلُ الْمُتَعَةِ عَلَى الْأَمْرِيْنِ مَعَهُ هَذَا قَوْمًا طَائِفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنْ عَمِدَ أَدْرِسُ اللَّهِ عَنْهُ كَانَ يَنْهَا عَنْهُ 00:22:05

وهذا قول طائف من العلماء ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن - 00:22:05

المتعلقة وان هذا الحديث يفيد التمتع الخاص والتمتع العام ويحمل قول ابن عمر لقد صنع الرسول صلى الله عليه وسلم اي بنفس صنع القرآن وامر الصحابة التمتع بمن لم يسرق الهدي. ويحتمل ان يكون قول ابن عمر لقد صنعها اي لقد امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:22

صلى الله عليه وسلم - 00:22:22

وهو يتكلم عن التمتع العام ولا يتمتع يتكلم عن التمتع آآ الخاص لأن الحديث عن التمتع - 00:22:54

وهو يتكلم عن التمتع العام ولا يتمتع يتكلم عن التمتع || الخاص لأن الحديث عن التمتع - 00:22:54

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:23:18

قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح - 00:23:18

والروات كله انتقاد وخاصة خرجه الامام احمد رحمة الله تعالى في مسنده عبد الرزاق المصنف والنمسائي في الكجرى وغيرهم قال ابو عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى - 00:23:42

عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى - 00:23:42

الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية هذا الحديث اخرجه احمد في مسنده وابن ابي شيبة والطحاوي والطبراني من طريق ليث به رواه النسائي من طريق سفيان - 00:24:02

والطحاوي والطبراني من طريق ليث به ورواه النسائي من طريق سفيان - 00:24:02

عن هشام ابن حزير عن طاووس قال قال معاوية لابن عباس اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروءة
قال ابن عباس لا يقول ابن عباس هذا معاوية - 00:24:33

قال ابن عباس لا يقول ابن عباس هذا معاوية - 00:24:33

لينوا الحديث وليس من المذكور في حديث الباب - 00:24:56

لينوا الحديث وليس من المذكور في حديث الباب - 00:24:56

حاتم وابو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث - 00:25:19

حاتم و أبو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث - 00:25:19

وقد خرج له الاربعة واستشهد به البخاري وروى له مسلم مقوينا بابي اسحاق الشيباني قاله عيسى قال وروى له مسلم مقوينا بابي اسحاق الشيباني ابو عيسى على هذا الخبر حديث ابن عباس حدث حسن - 00:25:48

اسحاق الشيباني ابو عيسى على هذا الخبر حديث ابن عباس حديث حسن - 00:25:48

بمعنى انه جاء من غير وجه ولكنه معلوم وفي ايراد هذا الخبر تحت ترجمة باب ما جاء في التمتع اشكال لان الحديث عن التمتع الخاص وابن عباس يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:16

الخاص وابن عباس يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:16

يعني بذلك التمتع العام لانه لم يقل احد من الصحابة بان النبي وسلم اذا طاف بالبيت والسعفة قد حل باستثناء معاوية رضي الله عنه حين قصر له وهذا يختلف الحفاظ لأن هذا في قد حاكي - 00:26:40

حين قصر له وهذا يختلف الحفاظ لأن هذا في قد حاكي - 00:26:40

عيسى رحمة الله تعالى على كبير قدره وعظيم منزلته - 00:27:08

عيسى رحمة الله تعالى على كبير قدره وعظيم منزلته - 00:27:08

يقصد التمتع العامل او يشمل المخاص والعام - 00:27:29

يقصد التمتع العامل او يشمل الخاص والعام - 00:27:29

لكنه رحمة الله تعالى قال باب ما جاء في افراد الحج هذا الافراد. ثم قال باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة وهذا القران وهذا الذي فعله النبي صلى الله - 00:27:51

الذى فعله النبي صلى الله - 00:27:51

الذى هو ان يحرم بالحج فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه وهذا ما لم يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امر به وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت - 00:28:07

امر به وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت - 00:28:07

معكم وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول قال سعد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يصنع الا القران في حديث ابن عمر يقول لقد صنعتها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

والنبي صلى الله عليه وسلم يصنف القرآن بدليل أن ابن عمر هو الذي حكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد جاء عنه في الصحيحين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع بالعمرة الى - [00:28:40](#)

الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وابن عباس يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وهؤلاء كانت متعتهم. هؤلاء كانت متعتهم القران [00:28:50](#)

انا ابو عيسى وفي الباب عن علي وعثمان يقول علي رضي الله عنه تمتع وخالف عثمان هذا حديث في الصحيحين وجاء في صحيح مسلم ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها - [00:29:17](#)

جاء في حديث جابر هذا خرجه مسلم وغيره. حديث سعد خرجه مسلم وغيره قدمت الاشارة اليه حديث اسماء وكذلك حديث ابن عمر احاديث صحاح تقدم في الباب غير اه حديث - [00:29:37](#)

والاحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه والاحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه امر المتعة - [00:30:03](#)

يجب التفريق بين التمتع الخاص الذي هو الفسخ ومن التمتع العام قال ابو عيسى واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة فهذا يفيد ان ابا عيسى يتحدث عن - [00:30:23](#)

التمتع الخاص التمتع بدليل قوله واختار قوم من اهل العلم لاصحابه وسلم وغيره التمتع بالعمرة بدليل قوله والتمتع ان يدخل الرجل ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج ثم - [00:30:51](#)

قال قائل لعله يعني لقول سعد صنع اشارة الى ان تمتع التمتع الخاص وهذا في نظر ولا يمكن القول آآ بهذا. وفي ادلة صريحة في هذا الباب لم يذكرها الامام ابو عيسى - [00:31:11](#)

في امره صلى الله عليه وسلم لكل من لم يسرق الهدي الان يحل وقول ابي عيسى واختار قوم من اهل العلم اصحاب النبي وسلم وغير التمتع بالعمرة وهؤلاء على قسمين - [00:31:29](#)

قسم اوجب المتعة جاء هذا في صحيح مسلم عن ابن عباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي ونحن نشهد الله علينا ان لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فرضا علينا - [00:31:48](#)

الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص اصحابه دون من بعدهم - [00:32:13](#)

بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فاجاب بان ذلك كائن للبدي الا بد فما ندرى ما نقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه - [00:32:34](#)

والقسم الثاني الذين يفضلون التمتع على غيره ويرونه افضل الانساك ولكنهم لا يجيبونه وهذا قول كثير من اهل الحديث وقول الشافعي واحمد وآخرين وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة - [00:32:56](#)

في اكثر من عشرة احاديث وكادت ادلة اخرى ان هذا الامر للاستحباب قالت عائشة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم والذين كانوا معه فاما من اهل بالحج وهؤلاء المفردون - [00:33:20](#)

او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث صريح لان امره بالحل لم يكن على وجه الاجابة والا لما بقي احد على احرامه الا من ساق الهدي وهو القارن. صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - [00:33:39](#)

ليهبن ابن مريم بحج الروحاء حاجا او معتمرا او ليغنينهما قال ابو عيسى والتمتع ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدم - [00:34:04](#)

تقديم في صدر شرح هذا الباب النقل عن ابن عبد البر وابن المنذر وجماعة اخرين بانهم قالوا اجمع اهل العلم على ان من احرم بعمره في اشهر الحج وحل منها وليس من حاضر المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا - [00:34:37](#)

مكث حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه ذنب وقوله ما استيسر من الهدي لقول الله جل وعلا فما استيسر من الهدي الشروط

المعتبرة في الأضحية معتبرة في الهدي - 00:35:03

لأن الله جل وعلا قال لم يقل ما استيسر من هدي من الهدي والمعتارف فيما بينهم والالف واللام هنا تفيد معنى وهذا مذهب الأئمة
الاربعة قولوا واحدا عنهم مخالفة في ذلك - 00:35:26

ابن حزم واخرون من العلماء الصواب في هذا الباب انه يشترط في الهدي الصواب في هذا الباب انه يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية ان الالف واللام في قول ما استيسر من الهدي - 00:35:49

تفيد معنى وان المقصود بذلك هو الهدي المعروف وهذا الذي فهمه الأئمة الاربعة رواية واحدة عنهم قال ابو عيسى فمن لم يجد اي هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:36:22

وهذا نص القرآن وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجعتم ويظهر بكلام ابي عيسى انه يرى ان المقصود اذا رجعتم الى الاهل من اراد ان يصوم في الطريق له ذلك - 00:36:50

اذا رجعتم اي الى اهليكم عن القول الاخر كالتحفيف اذا اراد الانسان ان يصوم في الطريق فلا حرج من ذلك قال ابو عيسى ويستحب للممتنع اذا صام ثلاثة ايام في الحج - 00:37:12

ان يصوم في العشر وهذا كله صحيح في ان اتحدث عن التمتع الخاص ولم يكن يتحدث عن التمتع العم قال ابو عيسى يستحب للممتنع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة - 00:37:30

وهذا مذهب احمد يقتضي ان يصوم الحاج يوم عرفة وقال الشافعي وغيره يصوم السادس والسابع والثامن ويقف بعرفة مفطرا. لانه اقوى على العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا - 00:37:54

وهذا يفيد بان الفطر افضل من الصوم ولنسألة خلافية بين العلماء فمنهم من حرم صوم يوم عرفة ومنهم من رخص فيه ومن من قيد ذلك بعدم مشقة ومنهم من رخص في الصوم ورأى ان الفطر افضل. لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:16

وهذا وجيه والمهم ان تكون هذه الثلاثة في ايام الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع الا حين يضيق صاماها بعد وهذا مذهب الجمهور - 00:38:40

وهو لاء يوجبون القضاء والدم وقال احمد ان كان لعذر ان كان لعذر لم يلزمه الدم وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى عليه دم لانه اخر العبادة عن وقتها ففاتها - 00:39:02

ويكفر عن ذلك وال الصحيح في هذه المسألة انه يجب القضاء ولا دنى عليه لانه لا دليل عليه وهذا قول للامام احمد رحمه الله قال ابو عيسى فان لم يصم في العشر - 00:39:22

صام ايام التشريق بقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صام ايام التشريق بقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك - 00:39:51

والشافعي واحمد واسحاق ايام التشريق هي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة والصواب انها ثلاثة وحجة من قال انه يجوز للممتنع ان يصوم ايام التشريق. ما رواه البخاري في صحيحه من طريق الزهري - 00:40:16

يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي قال ابو عيسى وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة وهذا مروي عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص - 00:40:50

وهو المشهور عن الشافعي وقال بعض العلماء يجوز ذلك مطلقا والصواب في هذه المسألة تحريم صيام ايام التشريق للحج وغيره الا الممتنع الذي لم يجد الهدي فعموم قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج يشعر بجواز صيام ايام التشريق - 00:41:17

ويؤيد هذا عائشة وابن عمر وقد تقدم واما حديث نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وفي رواية وذكر لله فمحل بغير المستثنى والممتنع الذي لم يجد الهدي - 00:41:50

وقد قال الجمهور ويحرم على غير الحاج صيام هذه الايام وخالف في ذلك عطاء والصواب ما ذهب اليه الجمهور قال ابو عيسى رحمه الله تعالى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمر في الحج - 00:42:13

هو قول الشافعی واحمد واسحاق وتقدم الحديث عن هذا تقدم ان عیسی رحمة الله تعالى عن الشافعی انه قال افردت الحج فحسن وان اردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمنت فحسن وقال احب الينا الافراد ثم التمتع - [00:42:37](#)

ثم القراء هنا يأتي الامام ابو عیسی رحمه وتعالى عن الشافعی بانه يختار التمتع والصواب ما نقله اولا ان الشافعی رحمة الله تعالى يرجح الافراد على غيره ولهذا يقول الامام ابو عیسی رحمة الله تعالى انه الحديث عن الانساك الثلاثة - [00:42:59](#)

وافضلها القراء لمن ساق الهدی ومن لم يسوق الهدی فالتمتع افضل الامساک وتقدم خلاف بين العلماء ايهما افضل ان يسوق الهادی سيخرون او يتقصد ترك السوب ليتمتع قدمن الاشارة الى الهدی سيقرون او يتقصد ترك الثوب ليتمتع - [00:43:33](#)

تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وتميل ان الانسان يقرن تارة ويقتدي بالنبي صلی الله عليه وسلم ويسوق الهدی معه وتارة يقتدي بقوله حين امر الصحابة بالحلم ولا حرج ان يخرج - [00:44:00](#)

ولك حج فيه هدی افضل من حج ليس فيه هدی لان الحج حج وسج نقف على قول ابی عیسی رحمة الله تعالى باب ما جاء في التلبية الان اسئللة الاخوة - [00:44:22](#)

حسن صحيح حديث اخر وهو الصواب اي نعم صحيح هذا السائل يقول هل الافضل لمن وصل يوم عرفة ان يفرد نعم الافضل في حقه ان يكون مفردا في حقه ان يكون مفردا - [00:44:49](#)

وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى في جواز التمتع في يوم عرفة منهم من منع لا يمكن هو ان يتمتع ولنا وقت صباحا فكونه يفرز هو المشروع ومنهم من اجاز والذي يستحب هذا والصواب انه مباح اذا اراد ان يتمتع فلا حرج - [00:45:30](#)

فلا حرج فلا حرج ولكن الافضل اذا ما استطاع ان يسوق الهدی ان يكون مفردا ليكون مفردا وما قول من قال بانه لم يتمتع؟ في الحقيقة لما حل اصبح متمنعا - [00:45:55](#)

وليس في التمتع يكون فترة طويلة ان كان المستحب هذا وهو واقع الصحابة رضي الله عنهم حين قال جابر وغيره يا رسول الله يذهب احدنا الى مني وذكر يقطر منيا هذا هو - [00:46:12](#)

دليل على وجود اه فسحة وتمتع في وقت واسع في يوم عرفة يفرد واذا استطاع يسوق الهادی ويقرن هذا امر جميل بحيث يأخذ يطوف البيت يوم عرفة ويسبى ويبقى على احرامه ثم - [00:46:25](#)

يذهب الى عرفة على الوقت ليس له الا اه الافراد هذا السائل يقول ما حكم من رمى قبل الزوال المتعجل حكم من رمى قبل الزوال المتعجل مع انه قد تقدم الحديث عن اسئللة مشابهة لهذا وعدت ان شاء الله ببحث هذه القضية حين تصل في كلام - [00:46:41](#)

او في تراجم ابی عیسی وذكر الاحادیث الواردة في هذا الباب ملخص ما تقدم تقريره في هذه المسألة الخلافية ان الرمي قبل الزوال الاصل فيه المنع ان الرمي قبل الزواق او ان الاصل في الرمي قبل الزواال المنع - [00:47:09](#)

لان النبي صلی الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في يوم النصر الاول ويوم النفر الثاني ولما روى مالك في الموطن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ترمي الجمار الا بعد الزوال - [00:47:35](#)

لقول ابن عمر في البخاري كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت رمينا ولا حديث جابر في صحيح مسلم رمى جمرة العقبة ضحى. ومن الغد بعد الزوال والى هذا صار اكثر العلماء - [00:47:52](#)

منهم الامام مالك والشافعی واحمد وقال ابو حنيفة وغيره في جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الاول بذلك حصى وطاووس وجماعة وقالت طائفة يجوز الرمي قبل الزوال للعذر سواء في يوم التشريق الاول - [00:48:13](#)

الاول ويستدل لهذا بان النبي صلی الله عليه وسلم رخص للضعفاء والتابعین لهم برمي جمرة العقبة حين يصلون الى مني وكان كثير منهم يصل الى مني قبل طلوع الشمس وآخرون يصلون مننا قبل طلوع الفجر فكانوا يرمون - [00:48:46](#)

اذا جاز رمي جمرة العقبة للحاجة ويأخذ وقتها من بعد الشمس فلا يجوز رمي ایام التشريق للحاجة من باب اولى لان الوقف لا يرتدي الا بعد الزوال والجامع واضح هنا وهو اقوى من الفارق فان قال قائل النبي صلی الله عليه وسلم لم يرمي امرأة آیام التشريق الا بعزوan نقول وندخل - [00:49:10](#)

من جهة العقبة الا بعد الشمس من قال قال النبي رخص لهؤلاء نقول لماذا رخص لهن العذر؟ اذا اذا وجد العذر في الجمرة الاخرى فلا حرج من ذلك وتقدم التنبية مرارا على - [00:49:35](#)

ان الرمي يمتد على الصحيح الى طلوع الفجر كما قال النبي رخص لهؤلاء نقول لماذا رخص له وللعذر؟ اذا وجد العذر في الجمرة الاخرى فلا حرج من ذلك وتقدم التنبية مرارا على - [00:49:47](#)

ان الرمي يمتد على الصحيح الى طلوع الفجر الثاني. وان قول من حدد الى غروب الشمس قول ضعيف. في البخاري رميت قبل بعد ان آآنعم سيد قال ولا حرج وال الصحيح ان المساء هو غروب اه الشمس وحاجات اه صفية الى ابن عمر واه تسأله تقول لم ارمي - [00:50:00](#)

وقد اه غابت شمس قال ارمي روى مالك غيره والله وسلم حدد البداء ولم يحدد النهاية وادلة كثيرة ان شاء الله نذكرها ان شاء الله تعالى في بابها في هذا الباب - [00:50:20](#)

غير متعلقة الحج يعتذر للأخوة من الأئمان لا حرج من ذلك المقصود من الحل وابن عمر كان يشتريه من حرج في الهدية المقصود ان تسوق منه عبر البريد الالكتروني او من يقتربون يعني تغيير موعد الدرس باعتبار انه لا يوافق من الاخوة يرجعون من - [00:50:34](#) الجامع من وظائفهم فلا يستطيعون حضور هذا الدرس ولو كان بعد العصر او بعد المغرب او بعد العشاء يكون اوفق من وجوده بعد الظهر ما دام يعتذر للأخوة اقامة اربعة دروس بعد العصر. ربما لا نستطيع ان نشرح بعد العصر الا درسا واحدة. فوقت الظهر وقت واسع - [00:51:01](#)

استطيع ان اشرح الترمذى في المصحف بعد ذلك التوحيد ثم يشرح بعد ذلك الاربعين اذا انتهى متن شرعنا في متن اخر ويستطيع طالب العلم ان يختار من هذه المتون ما يريد ان يحضر او يستفيد منه لو اقيم الدرس بعد العصر فلا يتأنى الشرح الا الجامعة بعيدى. لو اقيم بعد المغرب - [00:51:18](#)

ولا استكمال شرح اه باب من اه جامعة بعيدة الامام اما بعد العشاء فهذا يفكر في اقامة درس اخر ان شاء الله تعالى لحالها وتلقى الدروس الاخرى على آآوضتها ولا حرج او ان شاء الله يكون بعد الفجر وهذا ان شاء الله يكون بعد الفجر وهذا ان شاء الله ما افكر فيه يسأل عن - [00:51:37](#)

الحديث رواه ابن عساكر اه عن زيد ابن اسلم استمعنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال حلوا خضرا الى اخره هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن سيء الحفظ وفي نفس الوقت لم يثبت هذا الخبر الا - [00:51:57](#)

مرسلة لمثل هذا الخبر الا آآمرسلا وفي الباب غير هذا من الاحاديث المتوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الجهاد بفضل اهله والقائمين على الحمد لله رب العالمين - [00:52:14](#)

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء تلبية في هذا باب ما جاء من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:40](#)

في صفتى التلبية قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع ابني عبد الرحمن البر اي ابني عبد الرحمن البغوي نزيل بغداد واتقه النسائي وغيره وقال الحافظ ابو يعلى الخليلى رحمه الله تعالى في الارشاد - [00:53:17](#)

يقرب من احمد ابن حنبل واقرائه في العلم قال ابو القاسم البغوي رحمه الله اخبرت عن جدي انه قال انا اختم منذ اربعين سنة في كل ثلاث في كل ثلاث ليال او ثلاثة ايام - [00:53:57](#)

ثلاثة ليال او ثلاثة ايام مات السنة اربعا واربعين ومئتين فرج له السيدة قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم هذا المعروف بابن علي وهو ثقة خرج له الجماعة وتقدم الحديث عنهم - [00:54:27](#)

عن ايوب عن نافع قدم الحديث عن هؤلاء وهم ائمة الفقارات خرج لهم الجماعة ولا يختلف العلماء في تقوتهم وجلالة قدرهم وكبير منزلتهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان - [00:54:56](#)

تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وهذا الخبر رواه البخاري ومسلم من

طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر - 00:55:19

ورواد مالك في الموطأ عن نافع بمثله وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك الى اخره لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
الليك والعمل وهو في الصحيح مسلم عن يحيى - 00:55:45

ابن يحيى لبيك مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مظمرا وقال سيبويه لبيك مثنى لبيك مثنى والتثنية للتوكيد وقال
سيبوبيه لبيك مثنى والتثنية للتأكيد ولبيك ملازمة للاضافة - 00:56:17

وشد اضافتها الظاهر والتلبية اجابة دعوة الله تعالى لخلقه وقد قال عطاء قد قال عطاء وطاووس وغيرهما في قول الله جل وعلا
فمن فرض فيهن الحج الفرض التلبية وقال ابن عباس - 00:57:01

الفرض الاهلال والاهلال التلبية وقال اخرون الفرض الاحرام قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وكله بمعنى واحد والتلبية مشروعة
بالاتفاق على خلاف بين العلماء في حكمها لا يجب بتركها شيء - 00:57:39

وهو قول الشافعي واحمد وقيل واجبة ويجب بتركها وقيل شرط للصحة الاحرام ويا نظير تكيرة الاحرام قال عطاء التلبية فرض
الحج رواه سعيد المنصور غيره وطالفة من العلماء من الذين يقولون بين التلبية فرض - 00:58:28

يرون التلبية هي الدخول في النسك يرون الاهلال والاحرام والتلبية بمعنى واحد استاذي الفاظ كلها بمعنى واحد تفيد الدخول في
النسك وطالفة يغایرون بين نية الدخول في النسك والاهلال والتلبية - 00:59:15

بنية الدخول في النسك ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واما الاهلال بالنسك فانه غير التلبية الهلال هو ان تقول لبيك عمرة او
لبيك حجا او لبيك عمرة وحج - 00:59:53

هذا اهلال بالنسك قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل بالنسك ويجهز بذلك ويتبع ذلك التلبية فاذا نوى الدخول في النسك بقوله
لبيك اللهم لبيك كانت هذى كافية عن قوله لبيك عمرة او لبيك حجا - 01:00:23

وهو وما نوى وافرادا وقرانا نوى تمتعا وقوله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج ان اوجب فيهن الحج احرم فيهن وقيل لبي وقيل اهل
وهذى معاني تفيد معنى الدخول والدخول في النسك واجب بلا شك - 01:00:47

وقيل اهل وهذى معاني تفيد معنى الدخول والدخول في النسك واجب بلا شك فاذا دخل في النسك بقوله لبيك عمرة لم تكن السلبية
واجبة في اصح قولى العلماء وتكون التلبية حينئذ - 01:01:25

سمنة واذا لم يقل لبيك عمرة وقال لبيك اللهم لبيك وكان يعني بذلك الدخول في النسك هذه مسقطة من الواجب واما القول بوجوب
الامرین الاهلال بالنسك والتلبية فهذا فيه نظر - 01:01:52

وفي نفس الوقت يجب التفريق وبين الاهلال بالنسك قد يجري على لسانه دون قصد منه والنية هي الركن من اركان الحج والاهلال
بالنسك علامه على ما في قلبه تقدم ان بعض الفقهاء - 01:02:21

يجوز قول اللهم اني اريد نسك كذا وكذا فيسره لي وهذا لا اصل له ولا دليل عليه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
هذا والجهر بالاهلال بالاهلال سنة وقيل واجب - 01:02:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابهم بالاهلال او بصرابي ان يرفع اصواتهم بالاهلال او بالتلبية ويأتي
بالاهلال او بالتلبية ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذا - 01:03:16

في الباب الخامسة في الباب الخامس عشر باب ما جاء في رفع الصوت للتلبية قوله لبيك اللهم لبيك اللهم اجمع الدعاء بمنزلته يسأل
الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العلا - 01:03:31

ثم قال لبيك هذا للتأكيد ويجب على العبد حين يلبي بهذه التلبية ان يكون فعله موافقا لقوله لانه اذا قال لبيك اللهم لبيك على طاعتك
اقامة بعد اقامة لبيك لا شريك لك. هذا توحيد - 01:03:58

ورأى من الشرك براءة من الشرك خليله وكثيره كبيرة وصغريه وفي تنزيه لله جل وعلا اقرار بالله جل وعلا وهذا في توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحـا - 01:04:33

ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا رد على المشركين حيث يقولون في تلبيتهم الا شريكها هو لك تملكه وما ملك قال الله جل وعلا عنهم
وما يؤمن اكثراهم بالله الا وهم - [01:05:04](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك ان يروي بالكسر والفتح والجمهور على ان كسر الهمزة اجود لان الذي يكثر يذهب الى ان المعنى ان
الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب الى ان المعنى - [01:05:26](#)

لبيك بهذا لهذا السبب واللام في قوله الحمد والنعمة للاستغراق وقوله والملك على ان وهذا اشهر عند العلماء ويجوز في ذلك
الرفع وقوله لا شريك لك تأكيد للبراءة من الشرك - [01:06:09](#)

تنزيه لله جل وعلا وفي التنبيه على اهمية التوحيد في كل موطن قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وخبرنا الليث وهو ابن سعد عن نافع
عن ابن عمر روى كل انتقادات وقد تقدم الحديث عنهم - [01:06:47](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل قيل ان المعنى اراد ان يهله انطلاقاً بهذا الكلمات لبيك اللهم لبيك ولعل الاقرب في هذا
يقال لان المعنى اهل - [01:07:14](#)

ايد النسك قال لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا ثم سن بقوله لبيك اللهم لبيك فان الصحابة رضي الله عنهم تواثر عنهم
النقل لانهم يهلوون في النسك - [01:07:43](#)

ثم يتبعون ذلك التلبية وهذا الذي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني ات من ربى وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - [01:08:09](#)

وهذا الذي حكاها جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وانه هل بالنسك ثم لبي قوله يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
اخذ من هذا فوائد الفائدة الاولى - [01:08:37](#)

اهمية التوحيد وكان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بذلك بين الثانية انه يجب التوافق اللسان والقلب على ذلك فلا يشركون
بعبادة ربه احدا وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [01:09:08](#)

لان النقطة باللسان دون اعتقاد القلب غير نافع والذين يصرخون بذلك في مواطن الحج وينادون غير الله جل وعلا في اوقات الشدة
والزحام هؤلاء لا يهتدون سبلا ولا يفهون معنى هذه الكلمة - [01:09:46](#)

يؤخذ من هذا البراءة يفهون معنى هذه الكلمة يؤخذ من هذا البراءة من الشرك واهله ولا يتحقق اسلام العبد الا بهذا وهذا معنى لا الله
الا الله وفي صحيح مسلم - [01:10:16](#)

من حديث سعد ابن طارق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا الله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحسابه على الله عز وجل - [01:10:48](#)

وهذا معنى قول الله جل وعلا فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. فقد استمسك بالعروة الوثقى قد بعث الله جل وعلا الرسل في هذا
اثنی فی کل امة رسولا. ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت - [01:11:06](#)

الرسل يفتتحون دعوتهم لقومهم بقولهم ان اعبدوا الله ما لكم من الله غيره يؤخذ من هذا
الایمان بتوحيد الربوبية يؤخذ من هذا ان الایمان قول وعمل - [01:11:29](#)

قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان يؤخذ من هذا ان التوحيد لا
يستغني عنه احد يؤخذ من هذا التذكير بالتوحيد في كل موطن - [01:11:59](#)

ويؤخذ من هذا فضيلة الذكر يؤخذ من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بذلك والا لما سمعه احد يؤخذ من هذا حرص
الصحابة رضي الله عنهم على نقل - [01:12:24](#)

سنتي وافعالى واقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وكان عبد الله ابن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم. وكان يزيد من عنده التفريق بين قوله وقول غيره - [01:12:50](#)

التفريق بين قوله صلى الله عليه وسلم وقول غيره وفيه ان ابن عمر رضي الله عنه فهم ان الفاظ التلبية غير تعبدية انه لا حرج من

الزيادة فهو هو في العلم والمعرفة والاتباع - 01:13:23

وكان يزيد وقد جاءت احاديث اخرى تفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم ولا ينكر ذلك قد قيل وان اقر قول غيره جعل قوله كذلك فعل قد فعل - 01:13:49

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع كان ابن عمر رضي الله عنه يزيد لبيك لبيك تقدم ان لبيك مصدر لبيك اي قال لبيك تقديم قول السيبويه لبيك مثني - 01:14:13

والتنمية للتأكيد اي اقامت على طاعتك اقامة بعد اقامة وقيل اجبت دعوتك اجابة بعد اجابة ويجب توافق القول والقلب واللسان في ذلك من قال لبيك يكون مطينا لله ممثلا لذلك فلا يقول لبيك - 01:14:44

هذا بلسانه ويخالف هذا بفعله فكثير من الناس السنة تصف وقلوب تعرف واعمال تخالف الفرض على كل مسلم يكون شعاره وعجلت اليك ربى لترتضى وقد جاء في البخاري من رواية سليمان عن هلال ابن علي عن عطاء عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:15:16

كل امتی يدخلون الجنة الا من ابى قيل يا رسول الله ومن ابى؟ قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قوله اعرابها وتتنبئها كما في لبيك ومعنى ذلك - 01:15:46

مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير في يديك الخير كله يدي الله ومن فضلته قوله والرغبة اليك والعمل والرغبة تروى بضم الراء مع القصر وتروى بفتح الراء والمد والرغبة اليك والعمل. اليك والعمل - 01:16:21

ومعنى هذا الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهذا توحيد لله جل وعلا اذا انقطعت اطماء عبد عن الورى تعلق بالرب الكريم رجاؤه فاصبح عزا عزة فاصبح حرا عزة وقناعة على وجهه انواره وضياؤه. وان علقت بالخلق اطماء - 01:17:14

نفسه تباعد ما يرجو وطال عناءه فلا ترجو الا الله في الخطب وحده ولو صحي في قلة الصفاء صفاوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن لابن عباس يا غلام اني اعلمك كلمات - 01:17:39

احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك. اذا سألت فاسألك الله اذا استعن فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لن ينفعوك بشيء واذا استعن فاستعن بالله - 01:17:53

واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لن ينفعوك بشيء ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك. ولو اجتمعوا على يظرون بشيء. لن يظرون الا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الاقلام - 01:18:13

وجفت الصحف رواه ابو عيسى وغيره بسند صحيح القول والعمل عطف على الرغبة ايتها العمل لك لا لغيرك والعمل منته اليك يفيد المعنى هذا وذلك ويجب اخلاص هذا العمل لله - 01:18:31

وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث بزيادته رواه مالك في الموطأ ومسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - 01:19:17

وروه ابو داود في سنته عن القعنبي عن مالك وفيه وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك ثلاثا الى اخره وفي صحة هذه الزيادة نظر وجاء في صحيح مسلم - 01:19:42

عن يونس عن ابن سالم عن ابن عمر قال وكان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول فذكره بنحو رواية مالك عن نافع عن ابن - 01:20:11

عمر جاءت هذه الزيادة عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود رواه النسائي وغيره وجابر روى مسلم وابو داود وجماعة وعائشة خرجها البخاري وغيره وابن عباس خرجه ابو داود وغيره وعن ابى هريرة النسائي وغيره - 01:20:32

وهما قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان زاد - 01:21:07

زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا يأس ان شاء الله ونص على هذا الامام احمد فقال في رواية الراكم قلت له هذه الزيادة التي يزيدوها الناس في التلبية - [01:21:33](#)

وقال شيئاً معناه الرخصة وقال في رواية حرب ارجو الا يكون ارجو الا يكون به بأس قال ابن حزم رحمة الله ونستحب ان يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائماً - [01:21:57](#)

في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال ويرفع الرجل والمرأة صوتها بهما ولابد وهو فرض ولو مرة وقال الجمهور تخفي المرأة صوتها بذلك حيث يسمعها اجنبي مخافة الفتنة المرأة الا ترفع صوتها - [01:22:25](#)

وقد استدل من يرى رفع الصوت للمرأة بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت - [01:23:01](#)

تلبية وقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت ذكر ذلك لاعائشة فقالت لو سأله اخبرته قال ابو عيسى رحمة الله في تتمة كلام الشافعي واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:21](#)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لازم ذلك وداوم عليه وما كان كذلك فهو الافضل غير ان الزيادة جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة قال جابر رضي الله عنه - [01:23:55](#)

واهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته رواه مسلم في صحيحه ورواه ابو داود بلفظ والناس يزیدون ذا المعارض - [01:24:17](#)

ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً وهذا قد يفيد انه مستحب لانه قرار والسنة قد تكون قوله وقد تكون في فعلية او والسنة قد تكون قوله وقد تكون في فعلية او - [01:24:41](#)

وان كان ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو الاكميل والافضل وقد روى النسائي وغيره من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك لها الحق - [01:25:03](#)

قال النسائي رحمة الله تعالى لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل ابن امية عنه مرسلًا قال الشافعي رحمة الله وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها. لما جاء عن ابن عمر - [01:25:27](#)

ان مسلماً حكا عن عمر ايضاً وجاء مرفوعاً الى عمر على خلاف بين المحدثين في صحة هذه الاخبار قال لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغبة اليك والعمل - [01:25:53](#)

اي كان الشافعي يقول في عمر معروف بشدة التحرري والتتابع وهو هو في العلم والمعرفة وكان يحكى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد على هذا هذا دليل - [01:26:16](#)

بأنه بهذه اه الزيادة استدلوا بایضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تسمعهم كما اخطأ على ذلك جابر في قوله واهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلن يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم - [01:26:28](#)

شيئاً ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته هذا نص صريح لأن النبي سلم سمع ذلك واقرهم عليه فلو كان هذا غير مشروع او كان بدعة لو كان مكروهاً - [01:26:50](#)

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والبيان في وقت الحاجة واجب السنة قد تكون قوله قد تكون في العيد قد تكون اقراراً - [01:27:10](#)

قال ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب الرابع عشر باب ما جاء في فضل التلبية والنحر اي هذا باب ما جاء من الاحاديث في فضل التلبية واستدلوا بفضلها بان السلف كان يلبي - [01:27:34](#)

يستدل بفضل السلف كان يلبي يستدل بفضلها في حديث اثاني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفع اصواتهم بالاهلال او بالتلبية قول والنحر اي وما جاء من الاحاديث فضل النحر والاستكثار من ذلك - [01:27:59](#)

قد قال شيخ الاسلام وغيره من العلماء لان افضل العبادات البدنية الصلاة وافضل العبادات المالية النحو قال الله جل وعلا فصل لربك

وانحر. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي الله جل وعلا بينهما في هذه الاية وتلك - [01:28:28](#)
الاخري ومعنى قوله تعالى ونسكي اي ذبحي قال ابو عيسى حدثنا محمد بن رافع قال ابو عيسى حدثنا محمد بن رافع هو القشيري
مولاهم النيسابوري الزاهد قال النسائي رحمة الله تعالى ثقة مأمون - [01:28:51](#)

وذكره ابن حبان في ثقاته ومات سنة خمس واربعين ومئتين فرد له الجماعة سوى ابن ماجة قال اخبرنا ابن ابي فديك واسمه محمد
ابن اسماعيل الدين المدنى مولى بنى الدين - [01:29:15](#)

قال النسائي رحمة الله تعالى ليس به بأس وذكره ابن حبان في وقال مات سنة مئتين وربما اخطأ وقال البخاري مات السنة مئتين وقد
خرج له انس مئتين وقد خرج له الجماعة - [01:29:39](#)

قال ابو عيسى وحدثنا اسحاق منصور هذا ابن بهرام الكوسج روى عنه الجماعة سوى ابي داود وقال عنه الامام مسلم ثقة مأمون
احد الائمة من اصحاب الحديث قال البخاري رحمة الله تعالى مات سنة احدى وخمسين ومئتين - [01:30:00](#)

احبنا ابن ابي فديف عن الضحاك ابن عثمان وهذا هو القرشي الاسدي الحزامي قال عنه احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة
كبيرة الحديث وقال بزرعة ليس بقوى - [01:30:21](#)

وقال ابو حاتم يكتب حديث ولا يحتاج به وهو صدوق وقال ابن عبد ويبقى من حديث ما وافق فيه الثقات واستقام مرويه وقد خرج
له مسلم والرابعة ومات سنة ثلاث وخمسين مئة - [01:30:46](#)

قول عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال
العبد والثج هذا الحديث فيه عدة علل - [01:31:15](#)

العلة الاولى انه غريب من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن منقدر العلة الثانية العلة الثانية ان من المنتذر لم يسمع من عبد
الرحمن ابن يربوع العلة الثالثة - [01:31:34](#)

ان عبد الرحمن روى له الترمذى وابن ماجة هذا الحديث الواحد وفي حديثه خبر وقد قال ابو عيسى رحمة الله تعالى في تعليل هذا الخبر
قال حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان - [01:32:14](#)

ومحمد ابن المنتظر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع وقد روى محمد المنكدر عن سعيد يا ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه عن
الضحاك ابن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن الجريوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخطأ فيه ضرار - [01:32:44](#)

واكثر الحفاظ على تضييف ضرار ابن الصرد ضعفه البخاري والنسائي وابن معين وغيرهم قال ابو عيسى سمعت احمد ابن الحسن
يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد المنكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ - [01:33:08](#)

ولما ادعاه ابو نعيم الطحان حيث روى هذا الخبر عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن محمد عن سعيد عن ابيه قال وسمعت محمدا
يقول ذكرت له حديث ضرار ابن سرد - [01:33:34](#)

علي ابن ابي هريدة قال هو خطأ علي ابن ابي ذرية قال هو خطأ فقلت قدر وغيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روایته فقال لا شيء
انما رواه عن ابن ابي فديك ولم يذكر فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن - [01:33:54](#)

ورأيت يطعن مرارا ابن سرد وهذا قول الاكابر فيه. قال النسائي في ضرار متوك الحديث وقال الحسين ابن محمد القدانى تركوه
وقال ابن معين ليس حديثه بشيء قد مات سنة تسع وعشرين ومئتين - [01:34:14](#)

قال ابو عيسى والمعج هو رفع الصوت للتلبية وهذا ثابت في قوله صلى الله عليه و اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفع
اصواتهم بالالهال والتلبية وثبت هذا عن يرفع اصواتهم بالالهال والتلبية - [01:34:38](#)

وثبت هذا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقوله والثج هو نحر البدل قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ساق مائة
بدنة ونحر ثلاثة وستين بيده واعطى عليا فاكمل ما - [01:35:02](#)

بقي رواه مسلم في حديث جابر ورواه غيره وهذا دليل على مشروعية الاستكثار من الهدي كان الصحابة رضي الله عنهم يستكثرون

من ذلك ولهذه مشروع في الحج والعمرة يعتقد كثير من الناس ان الهدي لا يشرع الا في الحج وهذا غير صحيح - [01:35:35](#)
ومشروع في الحج والعمرة بل والهدي مشروع لن ترسله ويذبح في مكة ولو لم تحج او اعتمرت قد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرسل الهدي الى مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي في العمرة - [01:35:59](#)

فقالت عائشة انا قتلت هدي قلائد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكون في الحج لان ما اهدي غنمها وقد اهدي البدن وهذه تعتبر
من السنن المهجورة ومن السنن المهجورة الاستكثار من الهدي في الحج - [01:36:22](#)

ان البعض يذهب الى الافراز عن الهدي وجماعة يبحثون عن الرخيص والله جل وعلا يقول لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
القوى منكم والله طيب اراك ضيف فتبذل له هذا الهزيل لتذبحه لله رب العالمين - [01:36:44](#)

الاستكثار من الهدي امر مشروع محبوب لله جل وعلا الممتنع لا يجب عليه الا واحدة. القارن لا يجب الا عليه واحدة لكن لو ذبح
اثنتين او ثلاثا او عشرة او عشرين لا حرج من ذلك بشرط - [01:37:18](#)

ان يستفاد من هذا اللحم والمفرد لا يجب عليه الهدي ولكن لو تطوع بهذه كان اذكي عند الله وافضل كثير من الناس الان في الاضاحي
يس Thomson ويشترون الاضحية باعلى الاسنان - [01:37:32](#)

ويستكثرون ويستقلون الف ريال في الاضحية ويستكثرون متى ريال في الهدي لعل السر في هذا لان الاضحية مردها الى بيته
واولاده الناس الان في الاضحية خذ وهات وفي الهدي قد يتعدى الاحتفاظ بذلك - [01:37:52](#)

سيشتري الهدي بارخص الثامن وهذا جهل بحقيقة هذه العبودية وباداء هذه الشعيرة والاقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم افضل
شرعى ذبح مئة وعلى كل حديث الباب ضعيف ولكن جاءته احاديث اخرى بنفس المعنى احاديث - [01:38:16](#)

اه او تفيد هذا المعنى قول سئل اي الحج افضل اي اعمال صلة؟ اي اعمال الحج افضل؟ قال العج والتج وتقديم تفسير وتقديم تفسير آآآ
العج بأنه رفع الصوت بالتلبية وهذا دلت عليه الاحاديث الصحاح والدرس ان شاء الله غدا في قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
- [01:38:40](#)

هو فعله ان يسلم اه نفسه وفعله الصحابة رضي الله عنهم من اه بعده قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا اخبرنا اسماعيل ابن
عياش عن عمارة ابن غازية عن ابي حازم عن سالم بن سعد - [01:39:04](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى ينقطع الارض
نقاط استثناء اسماعيل ابن عياش - [01:39:37](#)

الحمصي مولى عنسا فانه ضعيف في روایته عن غير اهل الشام واما عمارة ابن غزية انه مدني ثقة وثقة احمد وابو زرعة وخرج له
مسلم والاربعة استشهد به البخاري في صحيحه - [01:40:03](#)

الخبر معلوم وعلة اسماعيل ابن عياش حيث رواه عن مدني واذا روى اسماعيل ابن عياش عن اهل الشام فانه فقه قال الامام احمد
ليس احد اروى لحديث الشمدين من اسماعيل - [01:40:33](#)

وقال رحمة الله اذا حدث عن غير الشاميين فعنده مناكر وظلفه عن غير الساميين ابن معين والبخاري وقد خرج له الاربعة ومات
سنة اثنتين وثمانين ومئة ولم يتفرد اسماعيل في هذا الخبر - [01:40:54](#)

وقد تابعه عبيدة ابن حميد روى هذا ابو عيسى في جامعه قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وهو ثقة عبد الرحمن بن الاسود ابو
عمر البصري قال اخبرنا عبيدة ابن حميد - [01:41:25](#)

وهذا هو الكوفي المعروف في قال عنه الامام احمد رحمة الله تعالى ما احسن حديثه وقال مرة ليس به بأس وقال وقال دارقطني
ثقة من الحفاظ خرج له الجماعة سوى مسلم - [01:41:43](#)

سنة تسعين ومئة وهذى متابعة جيدة لاسماعيل ابن عياش في الرواية عن عمارة ابن غزية عن ابي حازم عن سار ابن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماعيل ابن - [01:42:07](#)

اه عياش وقد اخرج سعيد ابن منصور من طريق ايوب قال رأيت سعيد ابن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول قوموا فلبوا فاني

سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول - 01:42:26

التلبية زينة الحج وقال ابراهيم اكثروا من التلبية فانها زينة الحج رواه ابو سعيد ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في الباب الخامس عشر ولا تشرع التلبية بغير العربية - 01:42:48

وهو يقدر على التلبية بالعربية او على تعلمها التلبية ذكر مشروع كالاذان والتكبير فلم يجز الا بالعربية فان عجز عن العربية فلا بأس ان يلبي بلسانه والمشروع للحاج ان يلبي من حين الاحرام - 01:43:14

الى ان يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى ان يدخل الحرم وقيل الى ان يشرع في الطواف واشرع في الطواف والاول اصح قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر و جابر - 01:43:39

حديث ابن عمر رواه ابن ماجه وفي اسناده ابراهيم الخوزي تقدم الحديث عنه انه ضعيف الحديث مطلقا قوله وجابر هذا اخرجه ايضا ابو القاسم في الترغيب والترهيب وفي اسناد اسحاق ابن ابي فروة - 01:44:00

وهو متزوك الحديث ومعنى قوله في حديث سهل حتى ينقطع الارض من ها هنا وهنا اي حتى تنتهي اشاره الى المشرق والمغرب اي الى منتهي الارض ومعنى قوله اشارة الى المشرق والمغرب - 01:44:23

الى منتهي الارض ومعنى قوله او مدر المدى هو الطين المستحجر يؤخذ من هذا فضيلة التلبية دلوقتي ان شاء الله ان الجار بذلك مشروع اتفقد ان بعض العلماء يرى وجوب هذا - 01:44:53

زينة الحج يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ويؤخذ من هذا ان الايمان قوله وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وقد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله - 01:45:24

فسوف نؤتيه اجرا عظيما الذي يلبي ببحث عن الرياء وعن السمعة او عن المدح او انه لا يأكل ولا ينقطع عن في الحج هذا ليس له من عمله حظ ولا نصيب - 01:45:43

الاخلاص شرط في الصحة وقبول العمل نقف على هذا ونأخذ ان شاء الله تعالى غدا الباب الخامسة عشر. باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. اخذ الان اسئلة الاخوة القارن - 01:45:56

اللي اظهر لي لا انه مرتبط الخلاف الممتنع اذا لبى بالعمر ودخل الحرم يقطع التلبية ويشرع وهو يستأنفها من يوم التروية حين يهل بالحج. اما القارن الذي يظهر لي عند الله انه لا يقطعها الا حين - 01:46:26

يرمي جمرة العقبة لانه ما ذكر على الانسان انه قطعها بل لم يزل يلبي حتى رمي جمرة اه من لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة معاوية من هذا قالوا عائشة اعتمرت - 01:46:45

اليس هو عمر جهرت وارتفع صوتها والناس يسمعون قال من هذا؟ قالوا عائشة اعتمرت وسمع الصوت هذا يحتاجون به على رفع الصوت وانه لا حرج لذلك اذا امنت اذا وجدت الفتنة تنهي المرأة عن ذلك - 01:47:15

مع رجال لا يختلف الحكومة من الناس يسمعونها الحكم واضح حين يبلغها ان معاوية اطلع على ذلك قالت لهرأي لخبرته. لو سألهي لاجبته كان في اثناء الطواف يتعرّك وشتم احد الطائفين - 01:47:36

ترك الطواف وجاء ليحرم من جديد فقلت له لا تحرم الجديد لانك ما زلت محظيا وامررت بالرجوع والاكمال وان يكمل طوافه وعمرته ولن يقتنع عنه هل انا على حق فيما قلت له؟ نعم بلا شك - 01:47:57

ان المشاة في الطواف لا يقطع الطواف لا ريب ان الانسان يحسن خلقه ويتعامل مع الاخرين وان اساءوا اليه بحسن الخلق واكملا من ايمانا احسنهم خلقا ونسيا في هذا الموقف آآ العظيم - 01:48:13

الانسان يتحمل ما يلاقى من الاخرين من الزحام او من الاذى او من بذاءة الالفاظ ولسانهم يتعلق بذلك وذا قدر انه احدا فانه يواصل طوافه ويستغفر الله جل وعلا. واما كون هذا آآ الاخ ذهب الى - 01:48:28

التنعيم يعتبر من شاتم رجاله غير صحيح وليس له اصل التنعيم يعتبر من الشاتم رجاله فعله غير صحيح وليس له اصل ويعتبر ادخل نسكا على نسك يعتبر فعله غلطا ولاغيا. وحين يرجع يعتبر استكمال لما اه مظى - 01:48:47

الاخ يقول اذا مات المسلم ولم يحج وهو مقتدر وكانت سبب تركه للحج هو التسويف ففي كل سنة يقول السنة التي بعدها ما حكمه؟

هل يبقى على ملة الاسلام ام يخرج عن الاسلام - 01:49:09

وهل نحج عنه ام لا مذهب الجمهور بان من ترك الحج متعمدا او مفرطا ما لم يكن جحدا فانه لا يكفر وهذا الذي صار اليه اكثر العلماء منهم ابو حنيفة - 01:49:26

ومالك والشافعي واحمد في اشهر الروايتين آآ عنه. وتقدم الخلاف في هذا اذا كان هل علي غدا او لعلك السنة هذه السنة في هذه السنة يقول لعله في السنة القادمة - 01:49:43

هذا في الحقيقة لا يعتبر آآ كافرا ما يعتبر عاصيا لانه لم يكن يمتنع عن الحج وحينئذ لا حرج ان يحج عنه لانه لم يكن يمتنع عن الحج. واما الذي يمتنع عن الحج يقال له حج فيقول لا حج ولكن لم يكن ينكر وجوب الحج. ثم مات على ذلك فهذا لا يحج عنه - 01:50:00

لانه كان متعمدا للترك وان لم يكن جاحدا. اما مثل هذا وان كان في صورته العامة بعد متعمدا لكن هذا التعمد نافعا تسويف ولا يختلف عن الذي يمتنع عن الحج مطلقا ويرفض - 01:50:31

فهذا الذي يقول احج هذه السنة ثم جاءت هذه السنة قال لعله في السنة القادمة هل يعتبر صوفا والصواب انه اذا مات آآ يحج عنه من ماله السنة القادمة يعتبر صوفا والصواب انه اذا مات آآ - 01:50:48

يحج عنه من ماله ويستطيع احد بالحج عنه فلا حرج من آآ ذلك اكثرا الاسئلة غير متعلقة بالحج والوقت فنحاول ان نأخذ الاسئلة المتعلقة بالحج هذا السائل يقول ما هو الراجح في رفع المرأة صوتها بالتلبية - 01:51:00

قدم بعض العلماء يحكي الاجماع في هذه المسألة الذي يظهر لي والعلم عند الله ان المرأة تخفي صوتها عن الاجانب وترفع صوتها عند غير الاجانب والسر في كون المرأة تخفي صوتها عن الاجانب لان صوتها فتنة. ليس بمعنى انه عورة لا الاعتبار انه فتنة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - 01:51:31

والحديث في الصحيحين منعت المرأة من التسبيح بصوتها ان يفتتن بها المصلي. فقد يفتتن الرجال الذي يمرون عند المرأة وهي ترفع صوتها للتلبية ويرتكون بذلك. فحينئذ تؤمر باخفاء الصوت قال قائل ماذا نصنع بكون عائشة وان كانت تجهر؟ فنقول ان الفتنة في عائشة قد تكون اقل من غيرها واقل من امرها. وفي نفس الوقت اثر - 01:51:57

قد يعارض بالادلة الاخرى ولا شحاثة غير واحد من العلماء الاجماع. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة عليه سبح الرجل مع ان التسبيح عبادة. ومع انها منعت المرأة من كونها ترد على الرجل بالتسبيح. قال فلتتصدق - 01:52:26

خشية ان يفتتن بها الرجال. اما من قائلة المرأة عورة فهذا فيه ضعف هذا فيه اه ضعف اعتذر للاخوة عن بقية اه الاسئلة نأخذ درس اه التوحيد والله اعلم. نعم - 01:52:39